

مذكرة عامة عدد 2 / 2003

الموضوع : شرح أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلق بتعديل
تعريفه معلوم التسجيل الأدنى .

تلخيص

تعديل تعريفه معلوم التسجيل الأدنى

1. تضمنت أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2003 تعديلا لتعريفه معلوم
التسجيل الأدنى يتمثل في :

- الترفيع في تعريفه المعلوم الأدنى لتسجيل العقود والكتابات والنقل إلى 10
دنانير إذا ترتب عن تطبيق المعلوم النسبي أو التصاعدي مبلغ يقلّ عن 10
دنانير .
- الترفيع في تعريفه المعلوم الأدنى لتسجيل الأحكام والقرارات كما يلي :

- * أحكام محاكم الناحية : 10 دنانير
- * أحكام المحاكم الابتدائية : 20 ديناراً
- * القرارات الإستئنافية والتعقيبية : 40 ديناراً

2. تطبق أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2003 على :

- العقود والكتابات المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2003 ،
- الأحكام والقرارات الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2003 .

تضمنت أحكام الفصل 64 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تعديلا لتعريف معلوم التسجيل الأدنى المستوجب على الكتابات والعقود و على الأحكام والقرارات .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام الجديدة .

I . تذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2002

تخضع العقود والكتابات إلى معالم تسجيل تختلف نسبتها حسب طبيعة الكتب أو الإتفاقية (بيع العقارات 5% ، مقاسمة 0.5% ، معاوضة 2.5% ، إيجار 1%) مع تطبيق معلوم أدنى محدد بخمسة دنانير عند تسجيل هذه العقود والكتابات وذلك إذا ترتب عن تطبيق المعلوم النسبي أو التصاعدي مبلغ يقلّ عن الخمسة دنانير.

وتخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم إلى معلوم تسجيل نسبي محدد بـ5% من المبالغ المحكوم بها مع تطبيق المعلوم الأدنى التالي المتغير حسب درجة المحكمة التي صدر عنها الحكم أو القرار :

- أحكام محاكم الناحية : 5 دنانير
- أحكام المحاكم الابتدائية : 10 دنانير
- قرارات محاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب وكذلك القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية بخصوص دعاوى استئناف أو تعقيب الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية : 20 ديناراً.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2003

أ. تعديل التعريف

تضمنت أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2003 تعديلا لتعريف معلوم التسجيل الأدنى المستوجب والمطبق على الكتابات والعقود و على الأحكام والقرارات .

ويتمثل هذا التعديل في :

- الترفيع في تعريفه المعلوم الأدنى المستوجب عند تسجيل العقود والكتابات والنقل إلى **10 دنانير** إذا ترتب عن تطبيق المعلوم النسبي أو التصاعدي مبلغ يقلّ عن 10 دنانير. (المثال عدد 1) .

- الترفيع في تعريفه المعلوم الأدنى لتسجيل الأحكام والقرارات كما يلي :

- أحكام محاكم الناحية : **10 دنانير**
- أحكام المحاكم الابتدائية : **20 ديناراً**
- القرارات الإستئنافية والتعقيبية : **40 ديناراً**

وتشمل القرارات المذكورة إلى جانب القرارات الصادرة عن المحاكم العدلية القرارات الإستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية بخصوص دعاوى استئناف أو تعقيب الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية .

ب. ميدان تطبيق المعلوم الأدنى المستوجب على تسجيل الأحكام والقرارات :

يطبق المعلوم الأدنى المستوجب على تسجيل الأحكام والقرارات في الحالات التالية :

1. عند تسجيل الأحكام غير القاضية بمبالغ مالية كالقضاء مثلاً بإخلاء محلّ أو القضاء برفض الدعوى.

2. إذا ترتب عن تطبيق المعلوم النسبي أو التصاعدي مبلغ يقلّ عن المعلوم الأدنى المذكور . (المثال عدد 2) .

3. في صورة طلب التسجيل من قبل الطرف غير المحكوم عليه بالمصاريف وبعد إشهاد كاتب المحكمة بذلك على البطاقة الملخصة للحكم . وفي هذه الحالة فإن المعلوم الأدنى يكون تسبقاً للمعلوم النسبي المستوجب لاحقاً بنسبة 5% من المبالغ المستخلصة بعنوان تنفيذ الحكم .

4. في صورة طلب التسجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليها بالمصاريف بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإسناد منحة أو نفقة أو إيراد أو جبر ضرر في مادة الحوادث ، يقتصر الإستخلاص بالنسبة إلى الأطراف المذكورة على المعلوم الأدنى الذي يكون بالنسبة إليهم تحريراً .

5. إذا قضى الحكم أو القرار بتحديد غرامة انتزاع من أجل المصلحة العمومية وذلك في صورة استخلاص معلوم النقل بشأن عملية الإنتزاع .

III . تاريخ دخول الإجراء حيز التنفيذ

تطبق أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2003 على :

- العقود والكتابات المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2003 ،
- الأحكام والقرارات الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2003

IV . أمثلة تطبيقية :

مثال عدد 1 :

لنفترض أن شخصا طبيعيا قام في تاريخ 20 جانفي 2003 بإبرام عقد كراء محلّ تجاري بمعين كراء سنوي بـ 960,000 ديناراً .

- إحتساب معلوم تسجيل عقد الكراء مع تطبيق نسبة الأداء المستوجبة :

$$960,000 \times 1\% = 9,600 \text{ د}$$

غير أنه وباعتبار أن المعلوم الأدنى للتسجيل محدد بـ 10 دنانير فإنه يتمّ تسجيل العقد المذكور بـ 10 دنانير .

مثال عدد 2 :

بتاريخ 10 مارس 2003 اصدرت محكمة الإستئناف قرارا يقضي بإلزام السيد " أ " بكف الشغب مع دفع أجره المحاماة المحددة بـ400 دينار

- إحتساب معلوم تسجيل القرار مع تطبيق نسبة الأداء المستوجبة :
 $400 \text{ دينار} \times 5\% = 20 \text{ دينار}$

غير أنه وباعتبار أن الحكم صادر عن محكمة الإستئناف فإن معلوم التسجيل الأدنى يكون محددًا بـ40 دينارًا .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك